كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025 بشأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2

لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الاحد الموافق 27 / 07 /2025م

عدد صفحات الكراسة: عدد (42) صفحة + عدد (2) صفحة رسومات

قيمة النسخة: 5000 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة 6

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس..... 6
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة..... 6
1.3 نطاق العطاء 6
1.4 الجهات مقدمة العطاء 6

2. الشروط العامة 7

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 7
2.2 نوع الممارسة 7
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 7
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات..... 7
2.5 العطاء المنفرد والتحالف..... 7
2.6 الموافقة على التحالفات 8
2.7 تقديم العطاءات..... 8
2.8 سريان مفعول العطاء..... 8
2.9 مدة سريان العطاء 8
2.10 تجزئة الممارسة..... 9
2.11 معاينة موضوع الممارسة 9
2.12 التأمين..... 9
2.13 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة..... 10
2.14 الاستفسارات الفنية..... 10
2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات 11
2.16 اللغة المستخدمة..... 11
2.17 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 11
2.18 التقييم الفني..... 11
2.19 جدول المحددات الخاصة بالتقييم الفني..... 12
2.20 فض المظاريف المالية..... 12
2.21 التقييم المالي..... 12
2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل..... 13
2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات..... 13
2.24 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 13
2.25 توقيع العقد..... 13
2.26 التعاقد من الباطن..... 13
2.27 تعديل المدد والأعمال 14
2.28 التنازل عن العقد..... 14
2.29 الإخلال بشروط التعاقد 14

2.30 فسخ العقد تلقائياً 14
2.31 فسخ العقد قبل انتهائه 14
2.32 الالتزام بالقوانين 15
2.33 فض المنازعات 15
2.34 شروط وأحكام أخرى 15

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية 16

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة 16
3.2 التزامات مقدم العطاء 16
3.3 ضمان الاعمال 17
3.4 طريقة السداد 17
3.5 مدة تنفيذ الاعمال 18
3.6 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 18
3.7 كميات المقايسة 19
3.8 الحصر والقياس 19
3.9 تحليل الاسعار 19
3.10 طريقة المحاسبة 19
3.11 المستخلصات 19
3.12 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات 20
3.13 صرف المبالغ المعلاة 20
3.14 فحص الأعمال قبل تغطيتها 21
3.15 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 21
3.16 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 22
3.17 التشوينات والمعدات 22
3.18 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير 23
3.19 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة 23
3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة 25
3.21 الاستلام الابتدائي 25
3.22 الاستلام النهائي 25
3.23 وثيقة التامين 26

4. محتويات المظروف الفني 27

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 30
4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء 30
4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء 30
4.1.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة 31
4.2 العروض الفنية للأعمال 31
4.3 المرفقات 31

5. محتويات المظروف المالي 33

6. نماذج تقديم العروض 34

6.1 نماذج بيانات الشركة 34

6.1.1 نموذج نقطة الاتصال 34

6.1.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء 34

6.1.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة 34

6.2 نموذج خطاب العطاء 35

7. جدول الفئات والكميات 36

8. مشروع العقد 38

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة. فـــاكـــس:062-/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم (330) لسنة 2015م والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015 م بانشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف ايجاد هيئة مستقلة قادرة على اقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات اليها واقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية و ذلك من خلال توحيد سلطات الادارة ، واداء الاعمال وفقا لاعلي المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بارقي المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والاعفاءات الكفيلة باطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوي البشرية المدربة الازمة لذلك وتهيئة افضل مناخ عمل جاذب للاستثمار ، خاصة في ظل سياسة الانفتاح علي العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية .ونظرا لحرص الهيئة علي تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم علي انجاز الاعمال المسندة اليهم علي الوجه الاكمل – فقد قامت الهيئة بطرح **عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة** في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 نطاق العطاء

تقديم عطاء متكامل بشأن عملية تحسين خواص التربة لمساحة 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة طبقا لكراسه الشروط والمواصفات وقوائم الكميات والمقايسة التقديرية والرسومات التصميمية التي تم اعدادها بواسطة استشارى المشروع، وتعتبر الشروط والمواصفات الواردة بالأكواد المصرية والأكواد العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحا وبإذن كتابى من مهندسى الهيئة.

1.4 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هى شركات متخصصة فى مجال أعمال المقاولات وذات خبرة وكفاءة مشهودة فى الأعمال الواردة بالكراسة ويفضل من له/لهم سابقة أعمال مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تتحالف مع شركات أخرى، وفى حالة التحالف وعليها أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه تحالف مشترك وأنه ينوى تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف كل ذلك قبل تقديم عطائه، وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك الممارسة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البينية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة المدعوة في أكثر من تحالف أو أن تتقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقدمها ضمن تحالف، وهو ما يؤدي لاستبعاد العطاءين من الممارسة.

2.6 الموافقة على التحالفات

يشترط لكي يتقدم أي تحالف مشترك في الممارسة أن يحصل على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة، وسوف تمنح الهيئة موافقتها بمحض اختيارها على الطلب المقدم للتجمع المشترك في مدة خمسة أيام عمل من تاريخ اليوم الذي تلقت فيه الهيئة من مقدم العطاء طلب الموافقة الذي يتضمن المعلومات المذكورة في البند السابق.

2.7 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني / مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.8 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 مدة سريان العطاء

مدة الارتباط بالعرض المقدم **90 يوم** اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابـــلاً

لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.10 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.11 معاينة موضوع الممارسة

علي المتقدم للممارسة معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتي يصل إلي إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدي توافر المواد اللازمة لتنفيذ وإستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية الي الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل علي جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر علي عطائه، وسيعتبر انه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخري قد تؤثر علي قيامه بتنفيذ العملية طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة اقرار منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

2.12 التأمين

<u>التأمين الابتدائي</u>

التأمين الابتدائي وقدره4,500,000 جنيه مصرى (فقط أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيها مصرى فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال شيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

<u>التأمين النهائي</u>

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أى اجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.**
- **كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائيًا، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**

- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى.**
- **وترد باقى التأمينات الابتدائية إلى اصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً او انتهاء مدة سريان العطاء.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.13 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة.	يوم السبت الموافق 2025/7/5م
أخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.	يوم الأحد الموافق 2025/7/13م
جلسة مناقشة الاستفسارات المقدمة من الشركات.	يوم الأربعاء الموافق 2025/7/16م
أخر موعد للرد على الاستفسارات وتعديل الكراسة.	يوم الاحد الموافق 2025/7/20م
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الأحد الموافق 2025/7/27م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	يوم الأحد الموافق 27 /2025/7 م

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.14 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار **السيد المهندس رئيس الادارة الهندسية بالهيئة** – كتابياً، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه بعد إنعقاد جلسة الإستفسارات على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات تليفونيا لأي من ممثلي الهيئة بالقطاع الشمالي وذلك من خلال **السيد العميد المهندس / محمد محمود حميدة** وفق البيانات الآتية: –

اسم الشخص المسئول	**السيد العميد المهندس / محمد محمود حميدة**
البريد الالكترونى	mohamed.hemida@sczone.eg
هاتف محمول	**01068969333**

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

لضمان الحيدة والعدالة سيتم عقد لقاء مع الشركات التي قامت بشراء الكراسة (bidders conference) للرد على أي استفسارات قد ترد الى الهيئة كتابتاً وتتعلق بهذه الكراسة وذلك لإتاحة الرد الى كل من اشترى الكراسة.

سيتم إتباع الإجراءات التالية لإدارة جلسة الاستفسارات: –

- لمقدمي العطاءات إرسال قائمة باستفساراتهم وبنود النقاش المقترحة قبل موعد جلسة الاستفسارات بخمسة أيام على الأقل وذلك حتى تتمكن الهيئة من إعداد الإجابات المناسبة لها .
- يكون حضور الجلسة للسادة ممثلى مقدمى العطاءات بموجب تفويض كتابى معتمد من مقدمى العطاءات، مع موافاة الهيئة مسبقاً بأسماء ووظائف ممثلي مقدمي العطاءات الذين سيقومون بحضور جلسة الاستفسارات بالهيئة قبل موعد الجلسة .
- يجب أن تهدف الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح نقاط محدده بكراسة الشروط أو معرفة وجهة نظر الهيئة بشأن عرض محدد فيما إذا كان يتفق مع متطلبات كراسة الشروط .
- سيتم تسجيل كافة الاستفسارات التي يتم مناقشتها خلال جلسة الاستفسارات ويجوز للهيئة أن تسجل أي من هذه الاستفسارات والإيضاحات المتعلقة بها وتقوم بإرسالها إلى كافة مقدمي العطاءات كملحق مكمل لكراسة الشروط.

2.16 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغة العربية.

ويجوز كتابة العرض الفني والمالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.

2.17 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الأحد الموافق 2025/07/27م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

2.19 جدول المحددات الخاصة بالتقييم الفني

مسلسل	بنود التقييم الرئيسية	درجة البند	الدرجة الكلية
البيانات الفنية	إستيفاء البيانات الفنية وتكامل العرض	5	35
	طريقة التنفيذ وضبط الجودة والتجهيزات المؤقتة للمقاول	15	
	البرنامج الزمنى	10	
	الكتاوجات والبيانات الخاصة بمصادر وأنواع المواد والمهمات المستخدمة في تنفيذ الأعمال	5	
الهيكل التنظيمي والكوادر الفنية لفريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع مع توضيح أسماء ووظائف وخبرات هذا الفريق			15
المعدات الثقيلة التي تملكها الشركة (أوناش – بلدوزرات – إلخ) والتي ستسخدمها الشركة في تنفيذ أعمال العقد			25
الخبرة السابقة لمقدم العطاء			25
إجمالي النقاط الفنية			100

وستقوم الهيئة بتقييم العروض الفنية وفقاً لعناصر جدول تقييم العروض. وتقبل فقط العطاءات التي تحصل في التقييم الفني على 75% فأكثر من مجموع النقاط الفنية دون أدني التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.20 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.21 التقييم المالي

أساس التقييم المالي من جانب الهيئة سيكون باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها عن العملية ككل كأساس للتقييم المالي. وسيتم التقييم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

يتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي انتهت اليه الممارسة المالية بين الشركات مع عدم الأخذ في الاعتبار عدد النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني.

وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.24 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية للممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية عليه.

2.25 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم تنفيذ امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.26 التعاقد من الباطن

يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه الممارسة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره منِ

منَ ترسو عليه الممارسة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه الممارسة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابياً.

2.27 تعديل المدد والأعمال

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات او حجم العقد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة وبنفس السعر المقدم من صاحب العطاء الراسي عليه الممارسة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك وفي حالة رغبة الهيئة في إضافة بنود أعمال مستحدثة يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمقاول.

2.28 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، ولكن يجوز له ان يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول علي موافقه كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه الممارسة من مسئوليته او التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسئولا عن اعمال وأخطاء وإهمال من يتعاقد معه من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الاعمال او الاخطاء او الاهمال صادره من من ترسو عليه الممارسة نفسه ولا يجوز لمن ترسو عليه الممارسة إستبدال المتعاقد معه من الباطن و الذي سبق إعتماده إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابيا .

2.29 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، او سحب العمل من من ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة ادارية اخري، أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الي اتخاذ أية اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

2.30 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.31 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها تلقائيا يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض المتعاقد ودون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الاتية: –

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
3) قيام المقاول/الشركة بتغير فريق العمل الرئيسى بالمشروع بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.
4) قيام المقاول/الشركة بالتعاقد من الباطن على جزء أو اجزاء من العقد بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدي الغير أو لدي الجهات الإدارية الأخري.

2.32 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية واللوائح الخاصة بالهيئة والقرارات الصادرة من السلطة المختصة السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الاخري ذات الصلة.

2.33 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادره بالقرار بقانون (27) لسنة 2015 ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ او تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع الراسي عليهم الممارسة في حالة فشل التفاوض في التعاقد يحكمة القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة في الفصل في النزاع.

2.34 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة

تنفيذ عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة، طبقا للاشتراطات بالأكواد المصرية والأكواد العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحا وبإذن كتابى من استشارى المشروع.

3.2 التزامات مقدم العطاء

علي مقدم العطاء أداء الخدمات المتعلقة بالمشروع طبقا لما جاء بنطاق الاعمال وطبقا للمواصفات الفنية في نطاق الالتزامات التالية: –

1. بذل المهارة والعناية اللازمة والحرص المعقول فى أداء التزاماته وفقا للعقد.
2. الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والاسلوب المتعارف عليهما مهنيا كما يلتزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الهيئة اخذا فى الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات فى حدود التكلفة المتعاقد عليها والزمن المتفق عليه.
3. مراجعة مستندات الطرح واعداد الرسومات التنفيذية (Shop drawings – coordination drawings.. Etc.) والحسابات اللازمة لتنفيذ الاعمال طبقا لمستندات الطرح والوضع القائم بموقع نطاق الأعمال.
4. مراجعة التصميم الخاص بالطبقات المنصوص عليها بمستندات الطرح طبقا لتقرير الجسات وتعديل التصميم إذا لزم الأمر.
5. يجب ان تكون مكونات الانظمة مطابقة للمواصفات القياسية ولكراسة الشروط والمواصفات ويجب على المقاول اعتماد جميع مكونات الانظمة **من استشارى المشروع** قبل تركيبها بالموقع.
6. اعداد واعتماد الرسومات التنفيذية.
7. استشارى المشروع مسؤول على الاشراف على تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد.
8. الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد وبما يحقق رضاء الهيئة ويتحمل المقاول/الشركة المنفذة مسئولية أى ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ فى التصميم موضوع التعاقد ولا تعفى موافقة الهيئة المقاول/الشركة المنفذة من المسئولية.
9. يلتزم مقدم العطاء بالحصول على موافقة وإعتماد الجهات المختصة على كافة التوريدات وكذا الاعمال المنفذة وتنفيذ جميع الملاحظات الصادرة من تلك الجهات واللازمة لنهو الحصول على الموافقات بدون ان تتحمل الهيئة أى تكلفة اضافيه عن مبلغ التعاقد.
10. يلتزم مقدم العطاء بتنفيذ كافة الاعمال المساحية المطلوبة من جهاز الاشراف.
11. يجب على كل من تسلم مستندات الممارسة سواء تقدم بعطاء او لم يتقدم اعتبار المستندات بتفاصيلها واجزاءها سرية كما يحظر تصويرها او تداولها.
12. يلتزم مقدم العطاء بتجهيز مكتب لفريق الاشراف على التنفيذ من مفروشات ومكاتب وأجهزة كمبيوتر وتليفون وتكييف.

13. يلتزم مقدم العطاء بتوفير عدد (3) سيارة ملاكى لتنقل وتحركات فريق الاشراف على التنفيذ (المالك والاستشاري) لمتابعة تنفيذ الاعمال بالموقع.
14. بالنسبة للتصاريح يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة.
15. يتم التعامل مع الجهات الحكومية والغير حكومية بناءا على خطاب التوصية الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للشركة مقدمة العطاء دون أدنى تحمل للمسئولية اداريا وماليا على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
16. يلتزم مقدم العطاء بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسئولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أى بيانات قد تتوفر لديها.
17. اعادة الشئ لاصله على مسئوليته ونفقته الخاصة.
18. اجراء اختبارات معملية على الخامات المستخدمة لاعمال الردم والإختبارات المطلوبة للأعمال بأحد المعامل الحكومية التي تحددها استشارى المشروع على نفقته الخاصه.

3.3 ضمان الاعمال

علي المقاول ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة.

3.4 طريقة السداد

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 123 لسنة 2017م يتوقف العمل بنظام الشيك الورقى. يتم السداد من خلال منظومة الدفع الالكترونى بأحد الطرق التالية ويرجى ارفاق البيانات التالية:

أولا: فى حالة السداد لشخص اعتبارى يكون موضح به:

- اسم المستفيد (اسم الشركة).
- رقم حساب الشركة بالبنك.
- اسم البنك وفى أى فرع.
- صورة البطاقة الضريبية.

ثانيا: فى حالة السداد لجهة حكومية:

- اسم الجهة.
- الكود المؤسسى الخاص بالشركة.

ثالثا: فى حالة السداد لشخص:

- اسم المستفيد كما هو ببطاقة الرقم القومى.
- صورة من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية.
- رقم الحساب البنكى.
- اسم البنك – فرع البنك.

- افادة من البنك باسم الشخص ورقم الحساب مختوم من البنك.

رابعا: فى حالة عدم توافر البيانات البنكية:

- يتم استخراج بطاقة حوالة بريدية عن طريق المستفيد من مكتب البريد.
- صورة من بطاقة الحوالة البريدية.
- صوره من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية.
- رقم الموبايل.

3.5 مدة تنفيذ الاعمال

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها **(8 أشهر)** من تاريخ توقيع العقد أوإخطار الترسية أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية واستشارى المشروع وفى حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (اسبوعين) ايهما سابق.

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.6 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير او عدم الإلتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها العطاء دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل اسبوع او جزء من اسبوع وبحد أقصى 10% من اجمالي قيمة العقد، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات

قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة انه قد قبل توقيع العقد المشار اليها انفا بدون اي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا باول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة او من اية مبالغ مستحقة له لدي الهيئة أو إحدي الجهات الإدارية الأخري.

3.7 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطا في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقا لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.8 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه الممارسة وتحت أشراف استشارى المشروع ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولا بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من استشارى المشروع وممثل من ترسو عليه الممارسة.

3.9 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لاستشارى المشروع تحليل أسعار وافى لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من استشارى المشروع بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.10 طريقة المحاسبة

يتم صرف اي مبالغ تستحق للشركة الراسي عليها الممارسة طبقا لما يتم حسابه وحصره وتوريده ولما تم تنفيذه فعليا والقياس هندسيا وذلك من خلال المستخلصات أو الفواتير التي تعد من قبل الشركة المنفذه للعملية وتعتمد من استشارى المشروع.

3.11 المستخلصات

على من ترسو عليه الممارسة وفي حالة إضافة أعمال أخري بخلاف التوريد أن يقدم لاستشارى المشروع في نهاية كل شهر مستخلصا من ثلاث نسخ موقعا عليه منه بالشكل الذي يحدده استشارى المشروع مبينا به المبالغ التي يري من ترسو عليه الممارسة انه يستحقها نظير ما يأتي:

ا) قيمة التوريدات.

ب) قيمة جميع الأعمال المستديمة التي انجزت طبقا للعقد

ت) عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والاضافات التي يتم استخدامها وادمجها في الأعمال المستديمة (إن وجد).

ث) اي مبالغ اخري يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا للنصوص.

يقوم استشارى المشروع خلال خمسة عشر يوم عمل من تسلمه المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص واجراء ما يرونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه الممارسة بعد مراجعته وتصحيحه خلال ستون يوما من تاريخ استلام المستخلص من استشارى الهيئة.

3.12 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25% من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2. سيتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقا للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضى 30 (ثلاثون) يوما من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه الممارسة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلا بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من استشارى المشروع وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولاستشارى المشروع الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق من ترسو عليه الممارسة ودون أي ارتباط من استشارى المشروع لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه الممارسة في المستخلصات السابقة.
6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه الممارسة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه الممارسة بموجب هذا العقد.
7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من استشارى المشروع على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو علية الممارسة طبقا لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها استشارى المشروع فئة تقديرية طبقا لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.13 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم استشارى المشروع بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه الممارسة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه الممارسة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق استشارى المشروع أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه الممارسة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.

4. يجب أن يقوم من ترسو عليه الممارسة بدعوة استشارى المشروع أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه الممارسة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يحصل على الأذن اللازم من استشارى المشروع أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه الممارسة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يتفق مع استشارى المشروع على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات واستشارى المشروع سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر استشارى المشروع أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر استشارى المشروع تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يقوم بتسليم استشارى المشروع نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق استشارى المشروع اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه الممارسة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه الممارسة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه الممارسة بذلك.

3.14 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد استشارى المشروع لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه الممارسة تهيئة جميع الفرص للاستشارى المشروع لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يخطر استشارى المشروع كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه الممارسة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه استشارى المشروع وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات استشارى المشروع وطلب استشارى المشروع إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فأن استشارى المشروع بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه الممارسة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه الممارسة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.15 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لاستشارى المشروع السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهمل من ترسو عليه الممارسة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار استشارى المشروع له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.16 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز لاستشارى المشروع بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها استشارى المشروع، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه استشارى المشروع ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات استشارى المشروع في حالة التوقف: -

على استشارى المشروع بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائيا لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

1) منصوص عليه في العقد.
2) ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته – لشروط العقد.
3) ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.
4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: -

أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.

ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.

ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.

ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.

ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.17 التشوينات والمعدات

جميع معدات من ترسو عليه الممارسة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من استشارى المشروع.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

وفي حالة الرغبة لتخصيص مكان داخل المنطقة الصناعية لتشوين المعدات والالات والبنود المزمع توريدها على الشركة المنفذه التقدم بطلب رسمي الى السلطة المختصة للحصول على مكان مرخص وعلى نفقته ومسئوليته كل من الرسوم اللازمه للترخيص والإيجار.

3.18 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التى قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل مَن ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على مَن ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على مَن ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على مَن ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو استشارى المشروع التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.
- يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية وكذلك توفير مهمات الوقاية الشخصية لجميع العاملين طرف المقاول، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.
- يلتزم من يرسو عليه الممارسة تحليل المواد الخام المستخدمة فى اعمال الردم فى معامل حكومية على حسابه ونفقته الشخصية.

3.19 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال

الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.

- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول.

وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه الممارسة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

- إذا طلبت الهيئة من منَ ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من استشارى المشروع والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
- لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- في حالة حدوث سيل أثناء مدة تنفيذ الاعمال يكون المقاول وحده مسئولاً عن إيقاف واستئناف الاعمال بدون الرجوع على الهيئة بأي تعديلات في المدة الزمنية أو الأسعار.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لممارسة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير آية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.
- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال موقعا منه ومعتمد من استشارى المشروع في موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقايسة وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمنى وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.

- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار.
- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
- يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.21 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة المالك واستشارى المشروع بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة (استشارى المشروع) وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك واستشارى المشروع والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

3.22 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة واستشارى المشروع بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة واستشارى المشروع لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتحاذ آي أجراء ما.

- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقا لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك واستشارى المشروع والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.23 وثيقة التامين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تامين ضد اخطار المسئولية المدنية وتغطى كافة اعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور اصدار خطاب الاسناد.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025 م

بشـأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2

لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

عطاء شركة ( )

" العرض الفني "

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.

يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء..
2) العروض الفنية للأعمال.
3) المرفقات.
4) جميع مستندات العطاء – موقعة ومختومة بخاتم مقدم العطاء على كل صفحة.
5) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم المذكورة فى مستندات العطاء.
6) البرنامج الزمنى المقترح لتنفيذ أعمال العطاء بطريقة المسار الحرج موضحاً المدد الزمنية لتنفيذ كل جزء من الأعمال.
7) طريقة تنفيذ الأعمال (Method Statement) وتشمل وصف مفصل لطريقة التنفيذ التى سيتبعها المقاول لتنفيذ الأعمال المختلفة للمشروع مع بيان العمالة والمهمات والمعدات التى سيتم إستخدامها فى تنفيذ هذه الأعمال وشرح وتوضيح خطوات التنفيذ وتتابعها لكل عمل على حدة وإرتباط ذلك بالبرنامج الزمنى للتنفيذ من ناحية القدرة على تحقيق معدلات الأداء المناسبة والتى تكفي لإنجاز الأعمال فى التوقيتات المحددة طبقاً لهذا البرنامج.
8) شهادة موقعة ومعتمدة من مقدم العطاء بأنه قام بزيارة مواقع المشروع المختلفة وقام بمعاينتها المعاينة الكافية النافية للجهالة.
9) بيان عن أسماء ووظائف وخبرات فريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع والمجموعات المساندة من الشركة.
10) بيانات كاملة عن الشركات من الباطن التى قد يسند إليها جزء من تنفيذ الأعمال أو توريد بعض المهمات مع إرفاق بيان بخبراتهم في مجال العمل المزمع إسناده لهم.
11) سابقة الأعمال في المشروعات المماثلة لموضوع العطاء خلال الخمس سنوات الأخيرة.

12) بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.

13) صورة من بطاقة عضوية الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.

14) صورة من البطاقة الضريبية المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.

15) صورة من السجل التجارى مع وجود الأصل للإطلاع.

16) خطاب تفويض موقع ومعتمد من مقدم العطاء بأسماء الأشخاص الذين لهم حق التعامل بإسم مقدم العطاء وبيان مدى هذا الحق وحدوده.

17) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

18) بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء وعقد تأسيسها.

19) ويحتوي المظروف المالى على مجلد الشروط العامة والخاصة ومجلد قوائم الأسعار موقعين من مقدم العطاء وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

20) يتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويدون على المظروف الخارجي اسم المشروع ورقم الممارسة وتاريخ فتح المظاريف.

21) ينبغي ألا يحمل المظروف الخارجي أي اسم أو علامة تدل على المقاول.

22) في حالة عدم موافقة المقاول على بعض الشروط أو التفاصيل الواردة بمستندات العطاء فعليه أن يشير إلى ذلك في خطاب منفصل يرفق مع مظروف العطاء الفنى موضحاً ملاحظاته.

23) ترسل المظاريف بالبريد المسجل ويجوز وضعها في صندوق العطاءات أو تسلم باليد.

24) سوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في جلسة فتح المظاريف لإجراء البت الفني ويتم الاحتفاظ فى المظاريف المالية وتوضع في الخزينة المخصصة لذلك ثم يتم بعد ذلك فتح المظاريف المالية في موعد يحدد فيما بعد للعروض المقبولة فنياً فقط وتسلم المظاريف المالية مغلقة إلى الشركات ذات العروض الغير مقبولة فنياً.

25) تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها مع العطاء:

بالإضافة إلى البيانات عاليه، يجب على مقدمى العطاءات إرفاق البيانات التالية مع العطاءات المقدمة منهم:

أ- الهيكل التنظيمى لفريق العمل الذي سيقوم بالتنفيذ فى الموقع موضحاً به أسم ووظيفة كل عضو من الفريق والمهام المكلف بتنفيذها مع توضيح علاقة فريق العمل بالموقع بالفريق المساند له فى المركز الرئيسى للشركة.

ب- قائمة بمعدات الإنشاء التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال فى الموقع ويجب أن توضح هذه القائمة المعدات المملوكة للشركة والمتوقع أن تكون غير مشغولة وستنقل الى الموقع عند بدء تنفيذ الأعمال وأيضا المعدات التى سيتم تأجيرها أو شرائها للإستخدام فى الموقع عند إسناد الأعمال.

ج- قائمة بالمواد والمهمات التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال مع تحديد مصادر شرائها وأسماء الموردين والمصانع التى سيتعاقد معها للتوريد مع إرفاق الكتالوجات والمواصفات والبيانات الفنية الخاصة بها.

د- قائمة بالتجهيزات المؤقتة للمقاول والتى يقترح إنشائها أثناء تنفيذ الأعمال فى الموقع مع تحديد أماكن إنشائها سواء فى الموقع أو خارجه والتى تشمل مكاتب المهندس والمقاول وورش العمل والمخازن وأماكن إقامة العمال ... الخ.

هـ- أسماء مقاولى الباطن الذين ينوى المقاول إسناد بعض الأعمال إليهم مع إرفاق بيان بخبراتهم فى مجال العمل المزمع إسناده إليهم.

و- بيان بالإختبارات المعملية التى سيقوم بها المقاول للتحقق من جودة تنفيذ الأعمال طبقاً لمتطلبات مستندات العقد مع تحديد المعامل المقترحة لتنفيذ هذه الإختبارات إذا لم يكن من الممكن تنفيذها فى معمل الموقع.

ز- نظام ضبط وتحقيق الجودة أثناء تنفيذ أعمال المشروع مع تقديم خطة العمل المزمع إستخدامها فى المشروع لتحقيق هذا النظام مع تقديم نماذج من نماذج ضبط وتأكيد الجودة التى سيتم إستخدامها فى المشروع لمتابعة إجراءات تطبيق هذا النظام أثناء التنفيذ.

ح- نظام تحقيق الأمن والسلامة وتشمل الإجراءات التى سيتم إتخاذها للمحافظة على أمن وسلامة الموقع مثل أعمال الحراسة والإنارة والأسوار المؤقتة مع توضيح وسائل الحماية التى سيتم إتباعها لمنع حوادث العمل والحرائق وأى أخطار أخرى أثناء تنفيذ الأعمال.

26) العطاءات المقدمة من الشركات:

يجب ان ترفق بالعطاءات المقدمة من الشركات صور من المستندات الخاصة بتكوين الشركة والمستندات التى تبين سلطة الوكلاء المسئولين مع مايتعلق بذلك من المستندات الأخرى وكذلك يجب أن ترفق بالعطاءات التى تقدم من شركاء أو منشأة خاصة ملخصات رسمية من عقد الشركة او من تكوين المنشأة الخاصة وغيرها من المستندات التى تبين الأشخاص الذين لهم حق التعاقد بإسم الشركاء أو المنشآت الخاصة ومدى هذا الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسئولين عن مباشرة تنفيذ هذه العقود والذين لهم الحق فى إعطاء مخالصات صحيحة بإسم الشركة أو المنشأة .

ويجب على مقدمى العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو وكيل المقاول إذا كان له وكيل يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليته مع بيان رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وكذلك نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو المقاول على أن تكون هذه النماذج على ذات صور عقد الوكالة ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة منها أو من القنصلية المصرية بالجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة بالخارج وفى هذه الحالة يجب إعتمادها من وزارة الخارجية .

وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو ترفق به غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للهيئة الحق فى إستبعاده.

أما الشركات المؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها معاملات مستمرة معها فيجوز لها أن تودع لدى الهيئة الإقتصادية صوراً رسمية من المستندات السابق ذكرها وتكتفى بأن تشير عند تقديم العطاء إلى أن المستندات المذكورة مودعه على النحو السابق بيانه وإنه لم يحدث تغيير فى تكوين الشركة أو فى الأشخاص الذين يمثلونها أو تعديل فى سلطاتهم والا وجب إيداع صورة رسمية لهذه التعديلات حتى يتسنى لصاحب العمل أن يعلن سائر الوزارات والمصالح الأخرى بها.

وإذا كان مقدم العطاء وكيلا عن جهة بالخارج أعتبر متضامنا مع موكله فى تنفيذ الإلتزامات التى يرتبها العقد.

27) المحل المختار لمقدم العطاء أو ممثله:

يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطائه عنوانه (مع أرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني) إن كان مقيما بجمهورية مصر العربية وتعتبر المكاتبات التى تسلم فيه كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً كما تعتبر المكاتبات التى ترسل بطريق البريد المسجل إلى هذا العنوان كأنها وصلت إليه.

كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر صاحب العمل كتابة عن أى تغيير يحدث فى عنوانه أو عنوان ممثله ولايلزم صاحب العمل بمراعاة أى تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة. وإذا قصر المقاول فى أى وقت فى إيجاد ممثل أو عنوان لممثله بجمهورية مصر العربية كما ذكر آنفا أو إذا لم يتيسر الإستدلال على عنوانه أو عنوان ممثله فكل إخطار يوجه إليه عن طريق الجريدة الرسمية الحكومية أو إحدى الصحف المحلية يعتبر كأنه سلم للمقاول يوم نشره بالجريدة

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومختوم بخاتم الشركة.
- لا يعتد بأي تحالف ما لم يتم ملء نموذج البيانات المذكور وإدراج صورة اتفاق التحالف ضمن المرفقات.
- لابد من ذكر الهيكل التنظيمي للشركة مقدمة العطاء مع تحديد الإدارات (الفنية، الإدارية، المالية) لكلٍ منهم وكذلك أسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرةً عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صوره العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسماؤهم كمسئولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أيٍ منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.

4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

4.1.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

- لابد أن تقدم الجهة مقدمة العطاء إمكانياتها الفنية بما يطمئن لجنة البت بأن الشركة مقدمة العطاء لديها خبرات معتمدة ومؤهلة ومعززة بمجموعات عمل متعددة من مهندسون وفنيون وإداريون متخصصون وذوي خبرات قادرة على توفير الخدمات المطلوبة بأعلى مستوى وكفاءة وألا سوف يتم استبعاد عرض الجهة المتقدم غير الملتزمة بهذا الشرط.
- لأغراض التقييم على الجهة المتقدمة أن توضح في العرض سابقة الخبرة في مجال الممارسة على شكل الجدول المرفق في النموذج الخاص بسابقة الأعمال.
- جدير بالذكر أنه يفضل أن يرفق مع العرض شهادات من الجهات المذكورة في الجدول السابق تؤكد ما ورد فيه أو صور هذه الشهادات او صور عقود الاعمال ولن يؤخذ في التقييم أي خبرات غير مرفقة بهذه المستندات.
- يجب ان لا تقل سابقة أعمال الشركة المقدمة للعرض عن (ثلاث سنوات) في مجال الممارسة.

- **من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.**

4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقا بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الأتي: –

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد إسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يري أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة المطلوبة مع إعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادني للمعلومات.

4.3 المرفقات

<u>وثائق قانونية وإدارية للعطاءات</u>

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشأت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آليا، وموضحا بها آخر اقرار ضريبي (صورة واضحة).
- مستخرج رسمي من بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء **<u>(فئة أولى او ثانية بما يتناسب مع طبيعة العملية).</u>**
- صورة مما يفيد أن الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الآعمال أو على الاقل صور عقود أو أوامر التوريد.
- الطريقة المقترحة وخطة وأسلوب تنفيذ الاعمال والبرنامج الزمنى لتنفيذ نطاق العمل المقترح شاملا المهام الرئيسية والمهام التفصيلية لتنفيذ الاعمال.

- الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والادارى المقترح لمقدم العطاء والبرنامج الزمنى لإعداد الأعمال المطلوبة وبيانات وخبرات الكوادر التى ستقوم بأعداد المطلوب.
- صورة رسمية من كارنيه نقابة المهندسين المصرية للمهندسين العاملين بالمشروع.
- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانونا حسب الأحوال.
- أية معلومات توضيحية أخري.

وثائق قانونية وإدارية للتحالفات

- بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
- صورة من عقد التحالف.
- إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.
- أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.
- بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.
- الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها وثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.
- مخطط يوضح توزيع المسئوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025 م

بشـأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2

لصالح شركة التنمة الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

عطاء شركة ( )

" العرض المالي "

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أيا كان نوعها **فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر علي السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقا للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.**
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.
7) يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

6. نماذج تقديم العروض

6.1 نماذج بيانات الشركة

6.1.1 نموذج نقطة الاتصال

الفرع التابع له المسئول	
عنوان الفرع التابع له	
اسم الشخص المسئول	
المسمى الوظيفي	
هاتف أرضي	
هاتف محمول	
فاكس	
البريد الالكتروني	

6.1.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.1.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني

6.2 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة / .....

الموضوع: **بشـأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة**

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات للممارسة العامة التي صدرت بتاريخ 2025/7/5م تحت عنوان " **عملية تحسين خواص التربة مساحة 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة** "

1) "وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها كما نؤكد أننا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام ..... (تذكر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفى مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان مسئولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسئولية في هذا الخصوص.
4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي .
5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدها وتحديدها طبقا للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا اثناء تلك المدة.
6) مرفق مع عطائنا تامين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط 4,500,000 جنيه لا غير ويتكون تامين العطاء من (خلال شيك مصرفي او معتمد / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات الممارسة.
7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية الممارسة في أي وقت لأي سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين.
9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
10) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيال.

مقدم العطاء

7. جدول الفئات والكميات

ترغب الهيئة في تنفيذ أعمال تحسين خواص التربة لمساحة 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة طبقا لكراسه الشروط والمواصفات والرسومات التصميمية وقوائم الكميات والمقايسة التقديرية التالي ذكرها بعد: –

البند	بيـان الاعمـال	الوحدة	كمية	الفئة	الاجمالى
1	بالعدد تنفيذ جسات بعمق لايقل عن 20 متر للجسة وتقديم تقرير فني لأبحاث التربة والأساسات شاملا التوصيات الخاصة بأسلوب ومنسوب ونوعية التأسيس ومواصفات تربة الاحلال والاحتياطات الواجب اتباعها أثناء التنفيذ – على أن يتم اعداد التقرير بمعرفة استشاري متخصص في هذا المجال يعتمد من استشاري المشروع قبل التنفيذ، والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	25		
2	بالمتر المسطح إزالة الهيش باستخدام المعدات المكيانيكية حتى الجذور مع نقل ناتج الإزالة إلى المقالب العمومية طبقا لتعليمات جهاز الاشراف، والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف.	م2	60,000		
3	بالمتر المكعب حفر حتى الوصول للمناسيب التصميمية للطبقات السطحية والجسور مع نقل ناتج الحفر إلى المقالب العمومية طبقا لتعليمات طاقم الأشراف، والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف.	م3	30,000		
4	بالمتر المسطح أعمال تسوية للتربة وضبط مناسيب الطبقة السطحية ونقل الزيادات إلى الأماكن المنخفضة على طبقات لايزيد سمك الطبقة عن 25 سم مع دمك كل طبقة والبند يشمل دمك القاع جيداً بعد نهو أعمال التسوية وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف.	م2	1,000		
5	بالمتر المكعب توريد وخلط وفرد طبقه إحلال من سن 6 صافي بدون خليط على ان تكون المواد المستخدمة خالية من الشوائب والمواد العضوية ومطابق للمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري على ان يتم الردم على طبقات سمك الطبقة لايزيد عن 25 سم مع الرش والدمك الجيد لكل طبقة على الاتقل نسبة الدمك عن 95% من اقصى كثافة جافة للتربة والبند يشمل عمل الاختبارات المطلوبة وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف.	م3	430,000		

البند	بيـان الاعمـال	الوحدة	كمية	الفئة	الاجمالى
6	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ وخلط وفرد وتشغيل طبقه خليط من الرمل المورد من خارج الموقع خالي من الشوائب والمواد العضوية ومطابق للمواصفات القياسية بجداول تقسيم التربه للهيئة العامة للطرق والكباري مع سن متدرج مقاس من 0.5سم:6 سم علي الا يقل معامل التجانس عن 4 بنسبه خلط 2رمل :1سن بسمك لايتعدي 50سم على ان يتم الردم على طبقات سمك الطبقة لايزيد عن 25 سم والوصول الي المنسوب المطلوب مع الرش والدمك جيدا حتي نسبه 95% من اقصى كثافة جافة للتربة (بروكتور المعدل) والتسويه وكذا اختبار التحميل اللوحي للطبقة الاخيرة طبقاً للكود على الا يقل عن 8 طن على م2 والبند محمل عليه اختبارات الدمك والبند شامل كافة المعدات والخامات والمصنعيات لتنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	م3	100,000		
7	بالمتر المكعب اعمال تحميل ونقل و ردم برمال نظيفة من المحاجر المعتمدة والمطابقة للمواصفات مع مراعاة اجراء الاختبارات لكل 20000 م3 عدد 3 عينات وتشغيلها باستخدام الات التسوية بسمك لايزيد عن 25 سم لكل طبقة لأستكمال المنسوب التصميمي (نسبة تحمل كاليفورنيا لاتقل عن 10%) ورشها بالمياه الاصولية للوصول لنسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى اقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة القصوى) شاملا اجراء الاختبارات على كل طبقة ويتم التنفيذ طبقا للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقا لأصول الصناعة والبند يشمل استخدام المعدات اللازمة طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات الجهاز الاشراف.	م3	190,000		
8	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ وخلط وفرد وتشغيل طبقه تربه زلطية حمراء مورده من خارج الموقع خاليه من الشوائب والمواد العضوية ومطابقه للمواصفات القياسية بجداول تقسيم التربه للهيئة العامة للطرق والكباري بسمك لايتعدي 50سم على ان يتم الردم على طبقات سمك الطبقة لايزيد عن 25 سم والوصول الي المنسوب المطلوب مع الرش والدمك جيدا حتي نسبه 95% من اقصى كثافة جافة للتربة (بروكتور المعدل) والتسويه وكذلك اختبار التحميل اللوحي للطبقة الاخيرة طبقاً للكود على الا يقل عن 8 طن على م2 والبند محمل عليه اختبارات الدمك وغيرها من الاختبارات المطلوبة من جهاز الاشراف، والبند شامل كافة المعدات والخامات والمصنعيات لتنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف .	م3	50,000		
	الإجمـالي الكلي للاعمال				

8. مشروع العقد

عقد تنفيذ أعمال بشأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2
لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة

إنه في يوم الموافق: / /2025م حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين – الكيلو 114 – طريق القطامية القديم – العين السخنة – محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

ثانياً: ، والكائن مقره في ، سجل تجاري رقم صادر من ،ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته .

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 ويتبعها ست موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية، منها المنطقة الصناعية بأبو خليفة – القنطرة غرب وذلك بهدف إقامة وتنمية المنطقة والعمل على جذب الاستثمارات القادرة على منافسة مثيلاتها في العالم وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية.

ونظرا لحاجة الهيئة الاقتصادية لقناة السويس لعملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة قامت الهيئة بطرح الأعمال المطلوبة في الممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م.

وحيث تقدم الطرف الثاني ..... بأفضل عرض فني ومالى للهيئة لتنفيذ المشروع محل هذا التعاقد وفقاً لما جاء بمحضر البت الخاص بالممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م المنعقد بتاريخ / / 2025 والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ / / 2025.

وحيث تلاقت إرادة الطرفان بعد أن أقرا بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد, اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق مباشرة والشروط والمواصفات الفنية الموضحة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر البت الخاص بالممارسة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م المنعقد بتاريخ / /2025 والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ / / 2025 وإخطار الترسية الصادر برقم ( ) بتاريخ / /2025 وكافة المكاتبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين ولائحة المشتريات والعقود وتعديلاتها المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له ومتمما لأحكامه.

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه:

- ملحق (1): وصف موضوع العقد.
- ملحق (2): وثائق المشروع (مقايسة الأعمال /قوائم الكميات/اللوحات التنفيذية/المواصفات الفنية)
- ملحق (3): العرض الفنى المالى المقدم من الطرف الثانى واخطار الترسية الصادر من ممثلى الطرف الأول.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك عملية تنفيذ أعمال عقد تنفيذ أعمال بشأن عملية تحسين خواص التربة لمساحه 200 ألف م2 لصالح شركة التنمية الرئيسية بالمنطقة الصناعية بأبو خليفة – القنطرة غرب بالأسعار والشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبقا لما ورد بالمقايسة الفنية والعرض المالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر لجنة البت النهائي وتعتبر الشروط والمواصفات الواردة بالاكواد المصرية والاكواد العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع وبجميع اجزاءه اساس التنفيذ المذكورة بمستندات الطرح.

البند الثالث

قيمة الأعمال موضوع التعاقد مقدارها مبلغ وقدره .....(فقط ..... جنيه مصرى لا غير) غير شامل الضريبة على القيمة المضافة على أن يتم سداد مستحقات الطرف الثانى كالتالى:

- نسبة 95% كحد أقصى من قيمة الأعمال المنفذة بالمستخلصات المقدمة من الطرف الثانى بواقع مستخلص كل شهر والباقى 5% عند عمل المستخلص الختامى.
- نسبة 75% من قيمة التشوينات المدرجة بالمستخلصات المقدمة من الطرف الثانى بنظام المستخلصات الجارية والصالحة للصرف تقدم للادارة المختصة فى ضوء الأعمال التى يتم تنفيذها على الطبيعة والمدونة بدفتر الحصر الموقع عليه من استشارى المشروع على العملية والطرف الثانى بشرط الا تكون قد أدخلت في الاعمال المستديمة.
- يتم عمل مستخلص ختامى للأعمال فور الانتهاء منها وتحرير محضر استلام ابتدائى يفيد أن العملية تم تنفيذها طبقا للشروط والمواصفات الفنية والعرض الفنى والمالى المقبولين فنيا واخطار الترسية ويتم الدفع بنظام الدفع الالكترونى على حساب الطرف الثانى

البند الرابع

مدة تنفيذ العملية 8 أشهر تبدأ من تاريخ استلام أخطار الترسية الصادر من ممثلى الطرف الأول بصفته أو توقيع العقد أو استلام الموقع خاليا من الموانع أيهما سابق.

البند الخامس

قام الطرف الثاني بسداد التأمين الابتدائي بموجب خطاب ضمان ابتدائي الصادر من بنك ..... وساري حتى تاريخ.. /../2025 بمبلغ إجمالي وقدره..... جنيها (فقط .....ألف جنيه مصري لا غير) بتاريخ.. /../2025 وتم استكمال مبلغ التأمين النهائي بموجب إيصال سداد رقم ..... بمبلغ إجمالي وقدره ..... جنيهاً (فقط .....جنيه مصري لا غير) بتاريخ..... ليصبح الطرف الثانى قد سدد مبلغ إجمالي وقدره ..... جنيهاً (فقط ..... جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين النهائي.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بالآتى:

- اعتماد وثائق المشروع – الشكل العام (الخرائط العامة–موقع المشروع–الأطوال).
- تشكيل لجنة هندسية لحصر الأعمال المنفذة ومراجعتها على الطبيعة والتوقيع على الدفعات والختامى بحضور ممثل الطرف الثانى.
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ.
- اتاحة الموقع لممثلى الشركة ..... طوال أيام العمل الاسبوعية على مدار اليوم.

- يلتزم الطرف الأول باستلام العملية محل هذا العقد فى المواعيد المحددة للاستلام الابتدائى وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها.
- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى قيمة الأعمال التى تم تنفيذها من واقع دفتر الحصر للأعمال المنفذة على الطبيعة وذلك على حسابه المدون بملف العملية وبطريق المستخلصات الجارية والصالحة للصرف للأعمال المدونة بدفتر الحصر والمنفذة على الطبيعة.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بالآتى:

- يتم الالتزام بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية.
- مباشرة العمل وتنفيذ الأعمال طبقا لوثائق المشروع (مقاسية الأعمال /اللوحات التنفيذية/المواصفات الفنية).
- اعتماد البرنامج التصميمى ومقايسة الأعمال والرسومات والبرنامج الزمنى للعملية بعد أخذ موافقة ممثلى الطرف الأول.
- ضمان سلامة العاملين بالموقع أثناء التنفيذ واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك.
- اتباع تعليمات استشارى المشروع على التنفيذ واللجنة المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى المشروع.
- الالتزام بالرسومات الاضافية أو التعليمات اللاحقة بشرط أن تكون فى الحدود التى لا تخل أو تلحق الضرر بأعمال قد سبق تنفيذها لذلك.
- تقديم ما يفيد الاعفاءات الحاصل عليها (التأمينات الاجتماعية–ضريبة الأرباح التجارية والصناعية –الدمغات).
- على الطرف الثانى اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية المتعلقة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ويلتزم الطرف الثانى بحفظ النظام داخل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناه السويس كما يلتزم الطرف الثانى بالحفاظ على ممتلكات الهيئة والأفراد أثناء فترة التنفيذ ويعتبر مسئولا عن مخالفة ذلك مسئولية مباشرة دون تدخل من الطرف الأول باصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة لذلك.

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة عام من تاريخ التسليم الابتدائى وذلك دون الاخلال بمدة الضمان المقررة بالقانون المدنى.

البند التاسع

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقصان في حدود 25% من كمية كل بند وبنفس الأسعار والشروط المقدمة من الطرف الثاني مع عمل التسويات الإجمالية تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند العاشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول والمنصوص عليها بالمادة (141) من اللائحة.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة قانونا في هذا الشأن.

البند الثاني عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما

يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثالث عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الرابع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الخامس عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفى جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية او الوساطة او بالتوفيق.

البند السادس عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند السابع عشر

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	.....
التوقيع ( )	**التوقيع ( )**
السيد الأستاذ / وليد جمال الدين	**السيد / .....**
بصفته رئيس	**بصفته .....**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	

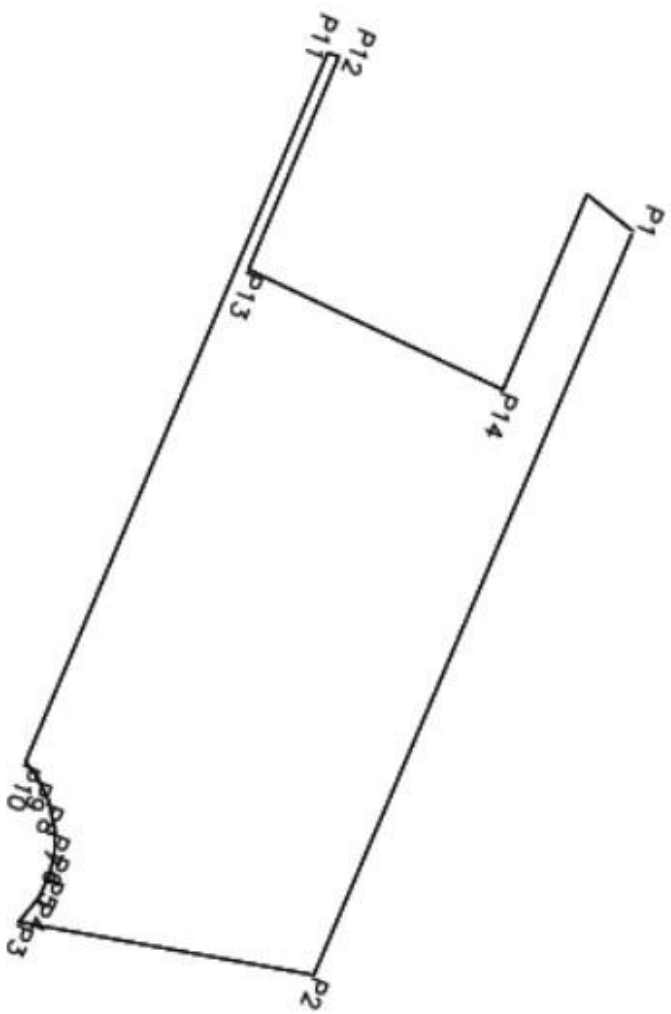

total area : 200000 m2

POINT	EASTING	NORTHING
P1	429681.8051	3402173.3737
P2	430366.8125	3401879.1155
P3	430318.0798	3401607.4894
P4	430295.5695	3401625.8503
P5	430274.8683	3401635.4923
P6	430253.6465	3401640.2963
P7	430234.2943	3401640.8003
P8	430206.8576	3401635.2231
P9	430184.9879	3401624.6366
P10	430170.6374	3401613.6492
P11	429517.6714	3401891.9932
P12	429520.9755	3401902.3332
P13	429717.1182	3401818.7533
P14	429827.9126	3402053.5286
P15	429647.8118	3402130.9058

POINT	EASTING	NORTHING
P1	429681.8051	3402173.3737
P2	430366.8125	3401879.1155
P3	430318.0798	3401607.4894
P4	430295.5695	3401625.8503
P5	430274.8683	3401635.4923
P6	430253.6465	3401640.2963
P7	430234.2943	3401640.8003
P8	430206.8576	3401635.2231
P9	430184.9879	3401624.6366
P10	430170.6374	3401613.6492
P11	429517.6714	3401891.9932
P12	429520.9755	3401902.3332
P13	429717.1182	3401818.7533
P14	429827.9126	3402053.5286
P15	429647.8118	3402130.9058